

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

إن الإنسان يمتلك صفات خلقها الله عز وجل معه، تجعل منه مميزاً عن بقية المخلوقات، فهو أناني واجتماعي بطبعه، يحب مخالطة الغير والاحتكاك بهم، فينشئ علاقات ويتواصل بما لديه من وسائل، وكثيراً ما تجلب له أنانيته وتصرفاته مشاكل ومنازعات، لذا وضع نظام لسير حياته والمعاملات يحدد مجال الحريات والحقوق، وكذا الواجبات وأوجدت أماكن لحل النزاعات وهي المحاكم، وفق نظام قضائي معين.

والقضاء الجزائري اعتمد تنظيمًا محكمًا للفصل في المنازعات، تطور مع تطور الدولة ويساير متطلبات المجتمع وثقافته، ووصل إلى اعتماد ازدواجية القضاء، قضاء عادي وقضاء إداري وجعل جهات قضائية استثنائية، ومنها المحاكم العسكرية، فجعل لها تنظيم وقواعد وتشكيل خاص نظراً لخصوصيتها وطابعها الاستثنائي، لفئة مميزة من المجتمع، وهذا ما سنتطرق له في مبحثين: الأول نبين فيه تنظيم المحاكم العسكرية، تشكيلها والجرائم التي تنظرها، من خلال التطرق في ثلاث مطالب إلى ماهية القضاء العسكري والجريمة العسكرية، وتنظيم المحاكم العسكرية وتشكيلها والجرائم التي تنظر فيها وعقوباتها، والمبحث الثاني نخرج فيه إلى أصول وقواعد المحاكمة العسكرية وكذا اختصاصها الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب فالأول لقواعد وأصول المحاكمة العسكرية والثاني للاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية، والثالث للاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية.

المبحث الأول: المحاكم العسكرية، تنظيمها و تشكيلها

للوصل إلى مفهوم واضح للمحاكمة العسكرية، نبين في ثلاث مطالب معنى القضاء العسكري من خلال إعطاء تعريف له هو والجريمة العسكرية، لأن عمل المحكمة العسكرية هو النظر في الجرائم العسكرية، والتي تضمنها القضاء العسكري، لنلج في المطلب الثاني للجهات القضائية العسكرية، وتنظيم المحاكم وتشكيلها، وفي مطلب ثالث وأخير نذكر الجرائم العسكرية في القانون العسكري الجزائري وعقوبة كل جريمة.

فالمحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية تنظر في الجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات أو المصالح أو السفن والطائرات والمركبات والأماكن والوحدات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وكذا الجرائم التي تقع على معدات وأسلحة وذخائر وثائق وأسرار القوات المسلحة¹.

وتكون أحكام هذه الجهة خاضعة لرقابة المحكمة العليا تحقيقا لوحدة القضاء الجزائي، وقد نصت المادة الأولى من القانون الخاص بالعسكريين بقولها: (تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى)، وهي تعتبر في درجة المجالس القضائية العادية وتحتل في الفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكريون².

المطلب الأول: ماهية القضاء العسكري والجريمة العسكرية

القضاء العسكري هو القضاء الذي يفصل كجهة قضائية استثنائية في قضايا متعلقة بالعسكريين، والجرائم التي تشكل تهديدا لأمن الدولة ووحدتها، وهو القانون الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في: 22 ابريل 1971 المتضمن

¹ انظر حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط2 ، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص81 .

² المرجع نفسه، ص98.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

قانون القضاء العسكري¹. والمتمم بالأمر رقم: 04/73 المؤرخ في: 05 يناير 1973². والذي جاء في فحوى المادة (03) منه أن أحكام هذا القانون تطبق على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح.

الفرع الأول: القضاء العسكري

1- تعريفات:

لا يوجد خلاف كبير في الفقه حول تعريف قانون العقوبات العسكري وبيان طبيعته، فهناك شبه إجماع على أنه قانون جنائي خاص... وان الجرائم التي ينص عليها هي جرائم جنائية، وان العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي عقوبات جنائية، وان المحاكم العسكرية التي توقع هذه العقوبات هي محاكم جنائية³.

وهذا القانون يذكر له باعتباره قانون خاص إن قد وفق بين اعتبارين يندر أن يتم التوفيق بينهما، وهما العدالة والسرعة، العدالة باعتبارها الدعامة الأولى للقضاء في الدول القانونية، بما يستلزمه تحقيقها من فهم عميق للقانون وإعداد سليم للقائمين على تطبيقه، وما يترتب على ذلك من بطئ نسبي في الفصل في القضايا، والسرعة باعتبارها الوسيلة الضرورية لتحقيق الحزم والضبط والربط العسكري بين قوات لها أهمية خاصة نابعة من جسامته المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وما قد يترتب على ذلك من مجافاة للعدالة⁴.

ومن المستقر الآن فقها وقضاء أن بعض المصالح المحمية تتميز بطابع معين يبرز وضع مجموعة من القوانين خاصة بها، يكون لها نظام مستقل إلى حد ما عن قانون العقوبات، ويطلق عليها قانون العقوبات الخاص.

¹ راجع الجريدة الرسمية، رقم: 38، مؤرخة في: 11/05/1971 .

² راجع الجريدة الرسمية، رقم: 05، مؤرخة في: 16/01/1973 .

³ انظر عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، ط1، مكتبة النهضة، مصر، 1991، ص14-15 .

⁴ المرجع نفسه، ص12 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

ومن هذا القبيل قانون العقوبات العسكري الذي يتميز عن قانون العقوبات العام بأنه ينص على جرائم تتصل بالنظام العسكري ولا نظير لها في القانون العام.

كما ينص على عقوبات لا يعرفها القانون العام مثل الطرد من الخدمة عموماً، والطرد من الخدمة بالقوات المسلحة والتكدير وتنزيل الرتبة، من ذلك يتضح بجلاء أن قانون العقوبات العسكري هو قانون جنائي خاص.¹

2- تطبيق قانون القضاء العسكري:

إن قانون العقوبات العسكري لا يخضع لمبدأ الإقليمية في تطبيقه من حيث المكان وعلى ذلك فإن المبادئ والأحكام التي يقرها قانون العقوبات العام تسري على تطبيق قانون الأحكام العسكرية من حيث الزمان فيما يتعلق بمبدأ تطبيقه بأثر مباشر، ومبدأ عدم رجعية هذا القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم، واستفادة المحكوم عليه نهائياً من القانون الجديد، واستثناء القوانين المحدودة الفترة.²

وإذا كانت أحكام تطبيق قانون العقوبات العسكري من حيث الزمان لا تختلف عن أحكام تطبيق قانون العقوبات العام، فإن أحكام تطبيق القانون الأول تختلف عن أحكام تطبيق القانون الأخير في بعض الأمور من حيث المكان.

وقد اختلفت التشريعات العقابية العسكرية في تحديد نطاق تطبيقها على الأشخاص فمنها من قصر هذا التطبيق على العسكريين وحدهم، ومنها من مد نطاق هذا القانون إلى المدنيين، كما جاء به المشرع الجزائري في المادة (25) ق ق ع، فهو يقرر سريان أحكامه على كل جريمة تقع في الخارج وتدخل في اختصاص القضاء العسكري، وسواء كانت هذه الجريمة عسكرية، أو من جرائم القانون العام التي تختص بها المحاكم العسكرية، وسواء أكان المتهم أو المساهم فيها عسكرياً أو مدنياً.³

¹ المرجع السابق، ص 19 .

² المرجع السابق، ص 25 .

³ المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

ومن القواعد التي تلتصق بتطبيق قانون العقوبات العسكري من حيث المكان قاعدة جواز تسليم المجرمين العسكريين. نجد أن بعض الدول تبيح التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، إلا أن الغالبية العظمى من الدول تمنع تسليم المجرمين العسكريين... إن الدولة التي يلجا إليها المتهم العسكري لا تجد أن مصلحتها في تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية قد يكون بينهما نزاع مسلح، فيكون من مصلحتها عدم تسليمه للحصول منه على أسرار عسكرية عن بلده وتعامله بناء على ذلك معاملة اللاجئ السياسي.¹

لذا فقد اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، ولذلك فقد اخضع لقانون الأحكام العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم... وخضوع هؤلاء الأفراد لقانون الأحكام العسكرية لا يكون إلا أثناء خدمة الميدان، وذلك للصلة الوثيقة التي تربط أعمال هؤلاء الأفراد بخدمة القوات المسلحة وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء خدمة الميدان... ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عمومياً بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة عامة... لذلك فهي تسري على الأشخاص الذين لا يشملهم وصف المكلف بخدمة عامة وفقاً لمعايير الفقه الإداري.²

والشرط الأساسي للخضوع لقانون الأحكام العسكرية أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة.. والحكمة مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها وعلى سريتها وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها من إجراءات سريعة.³

وعلى ذلك فيدخل تحت مضمون النص المقاولون والمتعهدون ومن يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاولات والتوريد والأشغال العمومية التي تتعلق بالقوات المسلحة.⁴

¹ انظر عزت مصطفى الدسوقي: المرجع السابق، ص 31، 29.

² انظر اشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية-النظرية العامة-، ط1، إيتراك، مصر، 2005، ص 16-17.

³ انظر اشرف مصطفى توفيق: المرجع نفسه، ص 18.

⁴ انظر مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية-العقوبات والإجراءات-، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 26.

الفرع الثاني: الجريمة العسكرية

1- تعريفات:

يكاد ينعقد الرأي لدى فقهاء القانون الجنائي على تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة بأنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً والجريمة العسكرية في مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العسكرية المقصودة أصلاً والتي تشكل محلاً للحماية الجنائية، فالجريمة العسكرية هي إحدى صور السلوك البشري المؤثم والتي تتطوي على إخلال بإحدى ركائز الأمن الاجتماعي.¹

أن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو فعل يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي، ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بالقوات المسلحة.²

2- معيار تحديد الجريمة العسكرية:

تحظى مسألة وضع معيار لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية بدرجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى ما يترتب على هذه المسألة من نتائج قانونية تتعلق بقواعد الاختصاص والعقوبة وطرق الطعن والمساهمة الجنائية، أضف إلى ذلك أن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون العقوبات العسكري.³

إن موضوع صياغة معيار لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية على درجة كبيرة من الأهمية، إذ أن ذلك يتعلق بالاختصاص وتحديد ما يدخل في دائرة القضاء العسكري وما يخرج عنها، كما أنه يتعلق بتحديد العقوبة، إذ غالباً ما تنص قوانين العقوبات العسكرية على

¹ انظر سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين: شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص24، 32.

² انظر عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سبق ذكره، ص43.

³ انظر سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص26.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

عقوبات اشد من تلك التي يحددها قانون العقوبات العام على نفس الجريمة، فهناك معيار شكلي الذي يقول أنصاره أن التعرف على طبيعة الجريمة العسكرية وتحديدتها يتم بالتعريف على موضع النص عليها، فالجريمة العسكرية هي التي ينص عليها قانون العقوبات العسكري، أما الجرائم المنصوص عليها في غير هذه القوانين فلا يمكن أن تعتبر جرائم عسكرية، حتى ولو حكمت بها المحاكم العسكرية، وهناك معيار شخصي والذي يقول أن أساس التفرقة بين أشخاص المتهمين، فإذا كان المتهم عسكريا كانت الجريمة التي ارتكبها عسكرية، وإذا لم يكن عسكريا فجريمته من جرائم القانون العام، وهناك معيار موضوعي الذي يبني تحديده لطبيعة الجريمة العسكرية على التحديد الواقعي لطبيعة المصلحة المحمية بالنص العقابي، فالجريمة العسكرية هي التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري.¹

بحيث يضر الفعل الإجرامي بمصلحة عسكرية حماها المشرع الجنائي، سواء في قانون العقوبات أو في قوانين عسكرية، فإن الجريمة التي تنشأ عنها هي جريمة عسكرية، فالجريمة تأخذ الطابع العسكري، وتتسم بالصفة العسكرية متى كان الفعل المكون لها يضر بمصلحة عسكرية حماها الشارع الجنائي.²

إن نطاق الجريمة العسكرية يتحدد بمعيار مختلط يعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: الصفة العسكرية لمرتكب الجريمة، وما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من إخلال بأمن واستقرار المؤسسة العسكرية، أو يعرض هذه المؤسسة للخطر...

ووفق هذا المعيار فإنه يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائيا يتمتع بالصفة العسكرية، ويشكل إخلالا بالمصلحة القانونية ذات الصلة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر ويقرر له المشرع جزاءا جنائيا.³

¹ انظر عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سبق ذكره، ص 44-45 .

² انظر اشرف مصطفى توفيق: دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، ط1، إيتراك، مصر، 2006، ص 36-37 .

³ انظر سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 30-31 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

ولم يعرف المشرع العسكري الجزائري الجريمة العسكرية، وإنما صدر قانون القضاء العسكري الجزائري محتويا على 336 مادة... وباستعراض تلك الجرائم يتبين أنها جميعها ذات طابع عسكري.

وقد أورد المشرع الجزائري عنوانا لها بذلك، ويكاد يتطابق قانون القضاء العسكري مع قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في: 08 يوليو سنة 1965، ويعتمد النظام الجزائري على المعيار العيني والشخصي، أي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري... ويجب التتويه على أن المشرع الجزائري أجاز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى أي المحكمة العليا في القضاء العادي، وهي تماثل محكمة النقض المصرية.¹

وهناك من له رأي آخر وكل حسب اجتهاده ورؤيته وتمكنه من فقه القانون، كما هو الشأن بالنسبة للدكتور مأمون محمد سلامة الذي يرى أن المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في تعريف الجريمة العسكرية هو المعيار الموضوعي وهو المصلحة محل الحماية الجنائية، لأنه المعيار الذي يمكن الاستهداء به للوصول إلى تعريف الجريمة العسكرية، والتي قصد المشرع كفالتها بالنصوص التجريبية المختلفة... لأن المشرع إنما يجرم أفعالا معينة لاتصالها بالمصلحة المحمية اتصالا من شأنه الإضرار بها، فالإضرار بالمصلحة المحمية هو مناط التجريم.²

3- أركان الجريمة العسكرية:

ليس هناك خلاف بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية من حيث ضرورة توافر أركان الجريمة الأساسية فيهما، فيجب أن تقوم أي منهما على الركنين المادي والمعنوي كأساس لاغني عنه، ولا يتصور قيام الجريمة بدونه، والركن المادي للجريمة التامة يقوم على عناصر ثلاثة هي سلوك إجرامي يرتكبه الفاعل، وتحقق نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة مقصودة أو غير مقصودة، وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي

¹ انظر إبراهيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 133-134.

² المرجع السابق ذكره، ص 144.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

تحققت، والركن المعنوي هو العنصر الثاني للجريمة، فلا يكفي توافر ماديات الجريمة لقيام المسؤولية عنها، بل لابد من توافر العنصر المعنوي سواء أكان في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ.¹ فالمشرع الجنائي يوجه جل اهتمامه لتلك الأفعال التي تخرج إلى العالم المادي الخارجي مخالفة بذلك أوامره ونواهيه، والسلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية يأخذ أحد الشكليين إما يكون ايجابيا يتكون من حركات جسمية للشخص تظهر في العالم الخارجي معبرة عن إرادته... وإما أن يكون السلوك سلبيا ينتج عن امتناع الشخص عن فعل يوجب عليه القانون والأنظمة أو التعليمات القيام به... ولابد وان يلحق هذا السلوك ضررا بمصالح معينة عني بها المشرع، فالنتيجة عنصر أساسي لقيام الركن المادي، ولكي يتحقق بكامل عناصره لابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة الجرمية برابطة السببية وبدونها لا يقوم هذا الركن وتتفي تلك الجريمة.² وفيما يخص الركن المعنوي فهو الذي يمثل مكنون هذه الجريمة في أعماق مرتكبها، ومن المعروف أن هذا الركن يتخذ شكليين أما صورة القصد الجرمي في الجرائم المقصودة، وإما صورة الخطأ في الجرائم الغير مقصودة، ففي الأولى يقوم الركن المعنوي على عنصرين هما العلم والإرادة، علم بعناصر الركن المادي للجريمة، وإرادة أحداث هذه العناصر.

أما الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة الذي يتخذ صورة الخطأ فيتوافر في الجرائم التي يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار دون أن يقصد به النتيجة الضارة فيحمله القانون تبعثها بما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر، وقد جاء تحديد صورة الخطأ في قانون العقوبات العام بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.³

¹ انظر عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سبق ذكره، ص 49.

² انظر سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 39-40.

³ المرجع نفسه، ص 41.

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

وتختلف الأركان العامة للجريمة عن الأركان الخاصة بكل جريمة على حده، مثل العناصر المفترضة وشروط العقاب وظروف الجريمة سواء أكانت ظروف قانونية أو قضائية، موضوعية أو شخصية.¹

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في الجرح إلا إذا كان هناك نص صريح، ويعاقب دوماً على الشروع في الجنايات، وتكون العقوبة هي نفس عقوبة الجريمة التامة.

4- التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية:

إن التفرقة بين ما هو مخالف وما هو جريمة ضروري للتمكن من إعطاء الوصف الحقيقي والسليم للأفعال المجرمة، فقد نكون أمام جريمة تأديبية، أو جريمة عسكرية، أو جريمة تدخل في نطاق القانون العام.

فالجريمة التأديبية لا تخرج عن كونها مخالفة المخاطب بقانون الهيئة التي ينتمي إليها الموظف لواجبات وظيفته مخالفة لا ترقى إلى درجة الجريمة، وذلك بخلاف الجريمة العسكرية التي وردت النصوص التشريعية ببيانها بصورة حضرية، فالجريمة التأديبية في إطار الخدمة العسكرية هي المخالفات التي يرتكبها العسكريون ولا تقع في إطار دائرة التجريم العسكري في الوقت الذي تخضع فيه الجريمة العسكرية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.²

إن التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية لها أهمية كبيرة تكتسبها من النتائج التي تترتب على هذه التفرقة، والتي تظهر في قيود الدعوى والادعاء المدني، وكذا العقوبات المقررة للجرائم، ورد الاعتبار للمتهمين، وأسباب انقضاء الجريمة. وكلتا الجريمتين تتفقان في قيام كل منهما على فكرة الخطأ، بمعنى أن الواقعة المجرمة والمنسوبة إلى شخص مرتكبها تبني على أنه ارتكب سلوكاً مجرماً يخالف السلوك القويم الذي يتطلبه المجتمع

¹ انظر عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سبق ذكره، ص 42.

² انظر سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 36، نقلاً عن غازي جرار، شرح قانون العقوبات العسكري، عمان، 1987، ص 10.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

كافة، أو المجتمع العسكري خاصة، فتقع الجريمة سواء كانت بقصد أو بدون قصد أو متجاوزة قصد مرتكبها.¹

وتكمن الفروق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية في:²

* من حيث مصدر كل منها: تجد الجرائم العادية مصدرها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في حين أن مصدر الجريمة العسكرية هو قانون القضاء العسكري.

* من حيث الاختصاص: تختص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم العادية، في حين تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية.

* من حيث الإجراءات المتبعة: ينظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الخاصة بالجرائم العادية، في حين ينظم قانون القضاء العسكري الإجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية.

* من حيث الأشخاص: يطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين والأجانب المقيمين على الإقليم الوطني، بل يسوي في أحوال خاصة حددها القانون على جميع المواطنين، ولو كانوا خارج الوطن، في حين أن قانون القضاء العسكري يطبق على العسكريين وعلى من في حكمهم فقط.

* من حيث العقوبات: يعرف قانون القضاء العسكري عقوبات غير منصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك لأن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي رادع، ولهذا فقد تحتم أن ينص على عقوبات تأديبية إلى جانب العقوبات الرادعة في قانون العقوبات.

¹ انظر إبراهيم الشرقاوي: المرجع السابق، ص 185 .

² انظر كمال دمدوم: القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 21-22 .

المطلب الثاني: المحاكم العسكرية تنظيمها وتشكيلها.

الدولة عبارة عن مجموعة من الأفراد والمؤسسات والكيانات المادية، ولكي يتم العمل بشكل جيد، وجب وضع نظام معين لكل هيكل، والجيش باعتباره من أهم الهياكل والمؤسسات في البلاد، لا بد وان يوضع له تنظيم وتشكيل معين لجميع وحداته وقطعه، والتي من بينها المحاكم العسكرية.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية .

نظمها المشرع في قانون القضاء العسكري، من خلال مادته الرابعة (04) التي جاء فيها: تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة، ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة، وتعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.¹

وتوجد هذه المحاكم في البليدة ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة.²

هذا في الحالات العادية أي وقت السلم، أما في وقت الحرب فإن المشرع أشار في المادتين (19) و(20) من قانون القضاء العسكري إلى أنه تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب، وإذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك، ويحدد مقر المحاكم المقرر أحداثها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.³

¹ راجع الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في: 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية، رقم 38، المؤرخة في: 11/05/1971.

² انظر حسين طاهري: **التنظيم القضائي الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21 .

³ انظر احمد التجاني بلعروسي، وإيل رشيد: **التشريع والتنظيم العسكري**، ط2، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

وحسب ما جاء في المرسوم رقم: 1/30/73 بتاريخ: 14 مارس 1973، المتضمن تنظيم المحاكم العسكرية الدائمة، بنص المادة (04) منه: تنظم المحاكم العسكرية الدائمة حسب الشروط المحددة بالمواد 05 إلى 12 من قانون القضاء العسكري. كما انه يتم تجهيزها طبقا للوحة المعدودات والتجهيز بالموظفين والمعدات الضرورية لأدائها مهامها في أحسن الظروف.¹

كما أن سير الإجراءات والخدمة للمحاكم العسكرية في حالة الحرب هو نفسه في حالات الخدمة العادية في حالة السلم، وهو ما نصت عليه المادة (22) من قانون القضاء العسكري.

وفي هذا الباب والآن وبما أن المشرع قد نص على هذا التنظيم منذ فترة، ولم يتم تغييرها لحد الساعة بموجب قانون وإنما استحدثت تلقائيا للظروف التي مرت بها الجزائر وليس حالة الحرب كما هو منصوص، لذا نشير إلى انه على الشارع القانوني أن يعدل أو يغير فحوى ومضمون هاته المواد التي مر عليها زمن ولم تعد صالحة للعمل بها خاصة مع تطور الدولة واستحداث أنظمة جديدة.

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم العسكرية

تتشكل المحكمة العسكرية من:

- رئيس برتبة مستشار من المجالس القضائية.
- يساعده قاضيان.
- ويكون احد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف.

¹ انظر كمال دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص 159 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

ويكون القاضيان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابطاً، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، ينظر إلى الحد الأعلى للرتبة والاقدمية، وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

ويتولى دور النيابة العامة وكيل جمهورية عسكري، وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تباشر التحقيق في القضايا المحالة عليها.¹ ولقد نصت المادة (05) من قانون القضاء العسكري، على أنه يتم اختيار القضاة المساعدين من قائمة الضباط وضباط الصف التي يعدها وزير الدفاع الوطني.

كما يتم تعيين هؤلاء القضاة الأصليين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وأنه يجب أن تراعى رتبة المتهم العسكري، في تشكيلة المحكمة، بحيث عندما يكون المتهم جندياً أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدان ضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل، وقبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين أن يؤدوا اليمين المنصوص عليها في المادة (427) من قانون الإجراءات المدنية.²

بأمر من رئيس المحكمة العسكرية، قبل البدا في أول جلسة للمحكمة التي يدعون للحكم فيها.

أما القضاة رؤساء المحاكم العسكرية، ووكلاء الدولة العسكريين، وقضاة التحقيق العسكريين فإنهم يؤدون هذا اليمين حين تعيينهم في وظائفهم، ولا حاجة بهم لإعادة أدائها مرة ثانية.

¹ انظر حسين طاهري: المرجع السابق، ص 21-22 .

² نشير هنا إلى أن النص قبل تعديل ق.ا.م، وهذا الأخير أصبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فحري بالمشروع التحرك لتعديل ق.ق.ع هو الآخر، ليتماشى مع التغييرات التي سرت على القوانين الأخرى.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

وعندما تتحول المحكمة إلى هيئة حكم يضاف إلى رئيس المحكمة وإلى القاضيين المساعدين قاضي آخر يمثل النيابة العامة، وهو وكيل الدولة العسكري، وكاتب يتولى تدوين أعمال الجلسات هو أمين الضبط.

ويعين وكيل الدولة العسكري وأمين الضبط بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، تطبيقاً لنص المادة (10) من قانون القضاء العسكري، وتبعاً لذلك فإنه قد جاء في المادة (09) أن وزير الدفاع الوطني يضع قائمة برتبة وأقدمية الضباط المدعويين للاشتراك في جلسات كل محكمة عسكرية، ويدعى الضباط المقيدون في هذه القائمة لشغل مهام القضاء حسب ترتيب قيدهم في القائمة.¹

ويقع تحت طائلة البطلان كل من يشارك في النظر بالدعوى بصفته رئيساً أو قاضياً وان يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مرفوعة للقضاء العسكري في الأحوال التالية:

- 1- إذا كان صهراً أو قريباً للمتهم لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.
- 2- إذا كان شاكياً أو مدلياً بشهادة، أو فيما يخص فقط الرئيس والقاضيين، إذا كان شارك رسمياً في التحقيق.
- 3- إذا كان خصماً في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق، أو من رفع القضية أمام المحكمة التي يكون عضواً فيها.
- 4- إذا سبق له النظر في القضية بصفة قائم بالإدارة، وإن الأصهار والأقارب لغاية درجة خال أو عم وابن أخ أو ابن أخت، لا يمكنهم تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس محكمة عسكرية.² وهذه هي حالات التعارض بالنسبة للقضاة العسكريين.

¹ انظر كمال دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص 13-14 .

² راجع المادة (13) ق.ق.ع.

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

وفيما يخص الدفاع فإن المشرع أشار إلى ذلك في المادة(18) من قانون القضاء العسكري التي جاء في مضمونها أن مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية يتولاها المحامون المقيدون في قائمة المحامين، أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية، إما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم إن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله، سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة، ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة النازرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

وفي وقت الحرب وفي حالة نقص الموظفين في المحاكم العسكرية فإنه يمكن إن يدعى القضاة التابعون لسلوك القضاء العسكري المخصص للاحتياط والمستنفرون وكتاب الضبط التابعون للاحتياط والمستنفرون، وكذلك المماثلون لهم والمختصون بمصلحة القضاء العسكري، والمحدد قانونهم الأساسي بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير مشترك من وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني.¹

كما أن محاكمة أسرى الحرب تكون بنفس تشكيل محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب.

ويجوز إلحاق العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح، ليمارسوا بصفتهن مساعدين وظائف مستكتبي الضبط أو محضرين فيقوم هؤلاء بأعمال الجلسات.²

المطلب الثالث: الجرائم العسكرية وعقوباتها.

الجرائم العسكرية المقصود بها تلك الجرائم التي تلحق ضرر بمصلحة عسكرية سواء فردا كان، أم آلة أم هيكل، يقوم بارتكابها عسكري أو شبه عسكري، أو حتى مدني ضد امن وسلامة الدولة، وقد نص عليها قانون القضاء العسكري، وأوجب لها عقوبات، وتختلف هذه

¹ راجع المادة(21) ق.ق.ع.

² راجع المادة(12) ق.ق.ع.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

العقوبات بحسب كل جريمة وتصنيفها ومدى ضررها وخطرها على الكيان العسكري، وعلى الدولة بصفة عامة، وقد جاء النص على العقوبات المطبقة على الجرائم العسكرية قبل النص على هذه الجرائم نفسها، وهي على نوعان فبعضها يتعلق بالقانون العام مثل جرائم القتل والسرقة، ومنها ما يتعلق بالحياة العسكرية أو ما يطلق عليه الجرائم العسكرية المحضة.

الفرع الأول: أنواع الجرائم العسكرية

أن القضاء العسكري الجزائري قسم الجرائم التابعة لاختصاصه، إلى أربعة أقسام وجاءت على النحو التالي:

- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من الالتزامات العسكرية (المواد 254 إلى 274).
- جرائم الإخلال بالشرف والواجب (المواد 275 إلى 301).
- الجرائم المرتكبة ضد النظام (المواد 302 إلى 318).
- الجرائم الخاصة بإساءة استعمال السلطة (المواد 319 إلى 323).
- مخالفة التعليمات العسكرية (المواد 324 إلى 334).¹

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي على نوعين:

أ- جرائم عسكرية بحتة.

ب- جرائم مزدوجة الوصف عسكرية وعادية في أن واحد.

فالجرائم العسكرية البحتة هي ما انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري، فلا وجود لها في قانون العقوبات، كجرائم العصيان والفرار والتشويه المتعمد، وكذلك مجمل جرائم مخالفة التعليمات العسكرية، أما الجرائم مزدوجة الوصف فهي الجرائم المنصوص عليها

¹ انظر كمال دمدوم: مرجع سبق ذكره، ص 20-21.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

في قانون العقوبات وفي قانون القضاء العسكري أيضا، أو يبدو أن النص عليها في قانون القضاء العسكري اكسبها نوع من الشدة والصرامة، وهي صفات يتسم بها هذا القانون على العموم ومن أمثلة هذه الجرائم النهب و التزوير والغش والتدمير... الخ.¹

وهي (26) جريمة حسب عملية إحصاء قام بها الدكتور عبد الرحمان بربارة، في دراسة له متعلقة بالقضاء العسكري.

إذن فالجرائم العسكرية البحتة هي جرائم قد تكون مباحة في نظر القانون الجنائي العام والقوانين الملحقه به، وهي خاصة بالنظام العسكري ولا يتصور ارتكابها إلا من العسكريين وتخضع لقواعد التجريم والعقاب في القوانين العسكرية فقط.²

وقد صنف المشرع الجزائري هاته الجرائم إلى (04) أصناف رئيسية كالآتي:

1- جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية: العصيان، الفرار والتحريض على الفرار، وإخفاء الفار، والتشويه المتعمد.

2- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب: الاستسلام، الخيانة، التجسس، المؤامرة العسكرية، النهب، التدمير، التزوير والغش والاختلاس، انتحال البذل العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات، اهانة العلم أو الجيش، التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

3- الجرائم المرتكبة ضد النظام: العصيان (التمرد العسكري والتمرد، أعمال العنف، اهانة الرؤساء، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا)، وإساءة استعمال السلطة (أعمال العنف بحق المرؤوسين واهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة).

¹ انظر كمال دمدوم: مرجع سبق ذكره، ص 21 .

² انظر إبراهيم الشرقاوي: مرجع سبق ذكره، ص 227.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

4- مخالفة التعليمات العسكرية: هذه الجرائم لا يرتكبها إلا أفراد الجيش ولا مقابل لها في القانون العام.¹

إضافة إلى الجرائم السالفة الذكر، هناك جرائم عسكرية مختلطة، وهي تلك الجرائم التي مناط التجريم فيها نص في قانون الأحكام العسكرية ونص آخر في قانون العقوبات العام، أو القوانين الملحقة به، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية، وفي نفس الوقت جريمة عادية عامة. إلا أنه تطبيقاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام، فإن النص الذي يطبق عليها هو نص قانون الأحكام العسكرية، فإذا لم يكن ممكناً تطبيق النص العسكري فيطبق على الواقعة النص القائم في قانون العقوبات العام.²

وبالتالي فالجرائم المختلطة على نوعين: بعضها يعتبر بمثابة جرائم عسكرية، وهي التي ترتكب في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، أو لدى المضيف كالسرقة التي يرتكبها العسكري داخل الثكنة، وبعضها تبقى متصفة بصفة جرائم القانون العام، وهي التي ترتكب خارج الخدمة وخارج المؤسسة العسكرية، وليس لدى المضيف.³

والفائدة في التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة غير العسكرية تكمن في أن الجرائم ذات الطابع العسكري المحض، تكون من اختصاص المحاكم العسكرية، سواء أكان مرتكبها فاعل أصلي أو مساعد أو شريكاً، وسواء كان عسكرياً أم لا (م 25 ق.ق.ع)، إما جرائم القانون العام فتكون المحكمة العسكرية مختصة بنظرها إذا توفر المعيار الشخصي المتمثل في كون الفاعل عسكرياً، أي الجاني (وحتى المجني عليه)، أو شبه عسكري أثناء

¹ انظر فيصل بوصيدة، محاضرات في القانون الجنائي العسكري، أقيمت على طلبه ماستر 2، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2013.

² انظر إبراهيم الشرقاوي: مرجع سبق ذكره، ص 231.

³ انظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

الخدمة ،أو في المؤسسات العسكرية،أو لدى المضيف ،سواء كان فاعلين أصليين أو شركاء(م 25 /2 ق.ق.ع).¹

الفرع الثاني: عقوبات الجرائم العسكرية .

وهي كما نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري في المادة(242):[يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري،طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات،أو الجناح التابعة للقانون العام،ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية،والاتفاقات الدولية].والتي نوجز بعضها المذكورة في الباب الثاني بعنوان الجرائم ذات الطابع العسكري،والتي قسمها المشرع إلى(04) أربعة فصول:

ففي الفصل الأول ذكر الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية، المقسمة إلى العصيان بالمواد(137،254،304ق.ق.ع)، الفرار المواد(255 وما يليها ق.ق.ع)، التحريض على الفرار و إخفاء الفار المواد(271،272 ق.ق.ع)،التشويه المتعمد المواد(273،274 ق.ق.ع).

وفي الفصل الثاني تطرق إلى جرائم الإخلال بالشرف والواجب والتي بينها كالتالي:الاستسلام(م 275،276 ق.ق.ع)،الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية(م277 وما يليها)،التهب(م286 وما يليها)،التدمير(م288 وما يليها)،التزوير والغش والاختلاس(م293 وما يليها)،انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات(م298،299)،اهانة العلم أو الجيش(م300)،التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام(م301).

¹ انظر فيصل بوصيدة،المرجع نفسه .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

وفي الفصل الثالث عرج على الجرائم المرتكبة ضد النظام، مقسمة إلى قسمين العصيان وإساءة استعمال السلطة، وفي الأول نجد التمرد العسكري (م302، 303، 304) التمرد (م305، 306)، رفض الطاعة (م307، 308، 309)، أعمال العنف و اهانة الرؤساء (م310 وما يليها)، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس (م316، 317)، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا (م318)، أما في القسم الثاني نجد أعمال العنف بحق المرؤوسين (م319 وما يليها)، سوء استعمال حق المصادرة (م322، 323).

وفي آخر فصل وهو الرابع مخالفة التعليمات العسكرية، ابتداء من المادة (324) وما يليها، وهي من الجرائم ذات الركن المادي الموسع، مما يجعلها مخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية، وعلى سبيل المثل فإن زواج العسكري دون اخذ رخصة من السلطة العسكرية المختصة اعتبر بمثابة جريمة مخالفة التعليمات العسكرية، بينما كان يمكن اعتباره مخالفة تأديبية تتعلق بمخالفة نظام الخدمة في الجيش، ومن هنا فلا يوجد تمييز واضح بين الأولى والثانية.¹

ويجدر الذكر هنا أن هناك نصوص عديدة متشابهة أو مزدوجة الأوصاف بين قانون العقوبات العام، وقانون القضاء العسكري، وهذا قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص مثل ما هو ملاحظ بالنسبة لجريمة اهانة العلم. المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري بالمادة (300) وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، في حين أن هناك نصا اشد منصوص عليه في قانون العقوبات في المادة (160 مكرر)، والتي تنص على انه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلنية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

¹ انظر فيصل بوصيدة، المرجع السابق .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

فنرى أن من اللازم الاكتفاء بالنص الموجود في القانون العام بدلا من هذه الازدواجية غير المبررة.¹

والمحاكم العسكرية بصفتها الجهة التي تنتظر في الجرائم التابعة للقضاء العسكري، فهي كذلك الجهة التي تحكم وتطبق العقوبات المناسبة لكل منها، والتي ذكرها قانون القضاء العسكري، في الكتاب الثالث ببابه الأول، والذي اخذ كقاعدة عامة أن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد.² وتطبق هذه العقوبات وفقا للقواعد العامة مثل شخصية العقوبة، ظروف التخفيف أو التشديد... الخ. فالعقوبات الصادرة في الجنايات، أو الصادرة بعقوبات جنائية تكون:

- القاعدة المطبقة على كل العسكريين: كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري وتتضمن تجريده من الحقوق الوطنية، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش، وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات، والبلزة العسكرية... كذلك فكل عقوبة صادرة في إحدى الحالات المبينة في (م 249 ق.ق.ع)، يترتب عليها فقدان الرتبة وهي:

- الجنح المنصوص عليها في المادة (126) ق.ق.ع، الرشوة واستغلال النفوذ.

- جنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

- العقوبات المشار إليها في القانون الخاص بحرية الصحافة.³

- إذا كان المتابع ضابط أو ضابط صف محترف، أو ضابط صف متعاقد:

إذا كانت الجريمة هي جنائية فانه يترتب على أي عقوبة كانت فقدان الرتبة تلقائيا

عندما تسلط عقوبة جنحية، وهذا ما جاءت به (م 1/248 ق.ق.ع)، وطبقا (م 244

¹ انظر فيصل بوصيدة، المرجع السابق .

² راجع المادة (243) ق.ق.ع .

³ انظر فيصل بوصيدة ،مرجع سبق ذكره .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

ق.ق.ع)، فإنه يمكن أيضا للمحاكم العسكرية زيادة على ذلك أن تقضي بعقوبة العزل العسكري، وفقدان الرتبة، والأصل أن يكون في الجنايات ولو كانت العقوبة هي الحبس بعد الأخذ بأسباب التخفيف، كما هو صريح في المادة (249 ق.ق.ع)، واثار العزل تتمثل أساسا في فقدان الرتبة والحق في حمل الشارات والبلزة العسكرية، وكذلك الحق في المعاش، والانتفاع به، أما فقدان الرتبة إذا تم النطق به بصفة منفردة فلا يؤثر على المعاش، والحق المرتبطة به، كالمكافئة عن الخدمة السابقة.

أما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لثلاثة أشهر فأكثر، مع وقف التنفيذ أو بدونه صادرة ضد ضابط أو ضابط صف محترف، أو ضابط صف متعاقد، يترتب عليها فقدان الرتبة في الحالات نفسها المذكورة في (م 2/248 ق.ق.ع)، السالفة الذكر

أما إذا نزلت العقوبة عن ثلاثة أشهر في تلك الحالات وغيرها، وكانت هناك عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة، أو الحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، أو عقوبة عدم أهلية المحكوم عليه لتولي الوظائف العمومية، فإن عقوبة فقدان الرتبة يكون لها محل، كما أن هذه الأخيرة متلازمة مع عقوبة العزل، فإن تم العزل فقدت الرتبة.¹

وكنوع من التجديد في قمع الجرائم المنظورة أمام المحاكم العسكرية والتابعة للقانون العام المرتكبة من العسكريين أو المماثلين لهم، فإن هذه الأخيرة تملك في حالة ما إذا كانت العقوبة هي الغرامة أن تعدل عن هذه الغرامة، وتنطبق بموجب نص خاص بعقوبة الحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، مكان عقوبة الغرامة، بشرط أن لا يكون من الضباط، هذا بالنسبة للجنح أما المخالفات فتكون العقوبة البديلة عن عقوبة الغرامة هي الحبس من يومين إلى خمسة عشرة يوماً، وللمحكوم عليه في جميع الأحوال أن يختار دفع الغرامة بدل الحبس.²

¹ راجع المادة (250) ق.ق.ع .

² راجع المادة (251) ق.ق.ع .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

أن عقوبة الغرامة تبقى محتفظة بطابعها رغم تطبيق عقوبة الحبس، خاصة في الإشارة إلى صحيفة السوابق العدلية، وبالنسبة للجنايات حتى ولو أسعف مرتكبها بظروف التخفيف، فإن عقوبة الغرامة لا تستبدل بعقوبة الحبس.

وبنص المادة (253 ق.ق.ع)، فإن العقوبات التأديبية لا تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، بل هي من اختصاص السلطة العسكرية، التي لا يمكن أن تتجاوز (60 يوم)، إذا كانت سالبة للحرية، وتحدد بموجب مرسوم.

ومن جهة أخرى لا يعتد بالعقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية البحتة في تطبيق نظام وقف العقوبة المحكوم بها عن جرائم القانون العام (م 592 ق.ا.ج) ومن ثمة فإن العقوبات التي تصدر بسبب جنایات أو جنح عسكرية بحتة، لا تحول دون إفادة المحكوم عليه عن جرائم القانون العام بوقف العقوبة المقضي بها، كما أن العقوبات المحكوم بها عن جرائم عسكرية بحتة لا يعتد بها لجعل المحكوم عليه في حالة عود، سواء بالنسبة للجرائم العسكرية (م 1/232 ق.ق.ع)، أو بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة لاحقا للجريمة السابقة (م 59 ق.ع).¹

المبحث الثاني: أصول المحاكمة العسكرية واختصاصها.

أن جميع المحاكمات الجنائية بما فيها العسكرية تشترك في جملة من القواعد العامة وأصول ينبغي إتباعها لإضفاء طابع حسن سير العدالة، وضمان حق الدفاع للمتهم، بإجراء محاكمة قانونية عادلة له، ويظهر الاهتمام بهذا الجانب من خلال ما نصت عليه القوانين ودساتير الدول، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 جاء في مادته العاشرة: (لكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه).

¹ انظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 46 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

وأضافت المادة الحادية عشر من نفس الإعلان أن: (كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

والمشرع الجزائري كرس هذه المبادئ من خلال الدستور والقوانين الجزائية، فالمادة (45) (46) من الدستور تنصان على أن: (كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون) (ولا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)، وهو ما جاء مكرساً في نص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

والمحاكم العسكرية كبقية المحاكم الخاصة لها قواعدها واختصاصاتها التي لا تخرج عن إطارها، وإلا صدمت بقاعدة عدم الاختصاص، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب في الأول نتطرق إلى أصول ومبادئ المحاكمة العسكرية، وفي الثاني والثالث نبين اختصاص المحكمة العسكرية المحلي والنوعي.

المطلب الأول: قواعد وأصول المحاكمة العسكرية.

نظراً لأهمية المحاكمة، وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيما كان نوعها أو درجتها، من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق عدالة كاملة.

والمقصود بالمبادئ العامة، تلك الأحكام الواردة في قانون العقوبات من مادته الأولى (01) إلى المادة (59) منه: نذكر من هذه المبادئ، مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتمد على موقفين، عدم صحة المتابعة من دون نص تشريعي يجرم الفعل، بحيث تستبعد النصوص التنظيمية، وعدم رجعية القوانين إلا ما كان منها أقل شدة، ومن المبادئ العامة كذلك نشير إلى المحاولة التي لا

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

تكتمل عناصرها إلا بالشروع في التنفيذ، ولم تتوقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني.¹

وتقوم المحاكمات الجنائية مهما كانت الجهة التي تجري أمامها، على قواعد عامة ينبغي إتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، وهي تقرر لحماية الصالح العام، فضلا عن حقوق الخصوم على النحو التالي:

- إن القاضي الذي يحكم في الدعوى ينبغي ان يكون قد باشر بنفسه جميع اجراءاتها.
- إن الإجراءات يجب أن تتم في مواجهة الخصوم وبعد تمكينهم من الحضور.
- إن الجلسات ينبغي أن تكون علنية للجمهور.
- إن الاجراءات يجب أن تكون شفوية.
- ان الاجراءات يجري تدوينها بمعرفة الكاتب المختص.²

كما ان للمحاكمات مبادئ واصول على كل طرف احترامها لانها هي اصل الحقوق واساسها، وضعت قصد الحفاظ على التوازن في سير الاجراءات، ومنح اطراف القضية الفرصة لاضهار الحقيقة، ومن اهم المبادئ التي تاخذ بها التشريعات ما يأتي:

- 1- لا تتشا الخصومة الجزائية الا باتهام، ولا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام غير انه يجوز للمضروور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية.
- ومن هذه الناحية يقترب هذا النظام من النظام التقبيي الذي لا يجيز للافراد ممارسة سلطة الاتهام.

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، (اطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2005-2006)، ص 97 .

² أنظر حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

2- الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، وهذا المبدأ من مبادئ النظام الاتهامي.

3- تتم إجراءات الخصومة الجزائية أساسا على مرحلتين: مرحلة التحقيق التحضيري

وتغلب فيها خصائص نظام التحري والتنقيب، وأهمها السرية والتدوين، ومرحلة

المحاكمة وتسود فيها مبادئ النظام الاتهامي، وهي شفوية المرافعات وعلايتها

وحضور الخصوم.¹

ونوجز شرحا تفصيليا لهذه القواعد فيما يلي:

• علانية الجلسات: العلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط

أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات

المحاكمة؛ وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية، حتى يكون الأفراد قريبين

من المحاكم الجنائية، وحتى يكون القضاء أكثر حرصا على تحقيق العدالة... فقد تقتضي

أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب

خطورتها فتظل الجلسة علنية.²

فالأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية يرتادها الجمهور دون تمييز بقدر ما يسع

المكان، وذلك لرقابة حسن سير العدالة، وهذا ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام

العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية، في جلسة

علنية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة

تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.³

¹ أنظر أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 07 .

² أنظر عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، الجزائر، 2010، ص 91 .

³ راجع المادة (285) ق.أ.ج .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

اما المرافعات امام قضاء الاحداث فهي سرية حيث يسمع اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه.¹

وقيود علانية المحاكمة تتمثل في مراعاة النظام العام والآداب العامة، كجرائم امن الدولة وجرائم العرض والزنا والاغتصاب، لانها تمس الاخلاق وتخدش حياء الناس، فعلانية تهدف الى احترام حقوق الخصوم، والحريات من قبل القضاء، وتدعم الثقة باحكام القضاء وهذا يؤدي الى تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق تتبع الجمهور للحوادث الاجرامية وما يتخذ فيها من اجراءات، زيادة على تحقيق الردع العام، والردع الخاص، لان العلانية توضح للناس كيف يكون مصير المجرمين، وفي ذلك عبرة لغيرهم.

● شفوية المرافعات: يقصد بشفافية المرافعات اثناء الجلسة، ان يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم، وطلبات النيابة العامة شفاهة، استنادا الى اوراق الدعوى المقدمة، من قبل جهات التحقيق، او من قبل النيابة العامة، ولقد نصت المواد (287-288-289) ق.ا.ج، على شفافية المرافعات امام محكمة الجنايات، بحيث يجوز لاعضاء المحكمة توجيه اسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، للمتهم او محاميه والمدعي المدني او محاميه الحق في توجيه الاسئلة بواسطة الرئيس، اما النيابة العامة فتوجه الاسئلة مباشرة للمتهم والشهود.²

والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا امام المحاكم، وفي مواجهة الخصوم تؤدي الى توضيح الادلة، ورفع غموضها وكشف حقيقتها، لتكون المحكمة قناعتها في وزن الادلة وتقدير قيمتها.³ فالتحقيقات والمرافعات والمناقشات الشفوية في الجلسات هي قوام

¹ راجع المادة (461) ق.ا.ج .

² أنظر عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 92 .

³ أنظر احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، ج1، 1985، ص 475 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

المحاكم الجنائية، وقد استثنى من هذه القاعدة حالة تعذر سماع الشاهد في حالات: المرض، أو العجز أو السفر للخارج، أو الوفاة.

وإذا نسي الشاهد الواقعة التي شهد فيها امام النيابة العامة اثناء التحقيق الابتدائي فيجوز للمحكمة ان تامر بتلاوة الجزء المتعلق بهذه الواقعة من شهادته التي ادلى بها، وكذلك نصت المادة (353 ق.1.ج) على شفاهية المرافعات امام محكمة الجناح والمخالفات، ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني، والنيابة العامة، ودفاع المتهم، واقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم، وتتم المرافعات والمناقشات المحاكمة باللغة العربية، وإذا كان المتهم لا يفهم العربية يجوز للمحكمة ان تستعين بمترجم ليوافقه ويشرح له ما يدور في الجلسة، وفهم الاسئلة الموجهة اليه.

وزيادة على ذلك فان اقتناع المحكمة بثبوت التهمة او عدم ثبوتها لشخص ان يكون مستمد من الثقة التي توحى بها اقوال الشاهد، من التأثير الذي تحدثه هذه الاقوال في نفوس القضاة وهم ينصتون اليها في انفسهم، وسماع الشاهد في جلسة علنية من جديد، ما ينبه بخطورة اقواله مما يدفعه الى الاصرار عليها اذا كانت صادقة، والعدول عنها اذا كانت كاذبة.¹

• حضور الخصوم: يعتبر حضور الخصوم مهما لشفاهية المرافعات اثناء الجلسة وهذا ما نصت عليه المواد (287) وما يليها، و (292) وما يليها، و (343) وما يليها ق.1.ج بوجوبية حضور الخصوم للجلسات، فلا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف احد الخصوم امامه، ولم يناقش اثناء الجلسة، لذا فحضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الادلة، والخصوم الواجب حضورهم للجلسة هم:

- النيابة العامة باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة، ولا تتعقد الجلسة بغيابها.

¹ أنظر حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 108 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

- المتهم باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية، واعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه، وتكون له دائما الكلمة الاخيرة قبل اقفال باب المرافعة (م 353 ق.ا.ج).

- المدعي المدني يلزم القانون بوجوده اثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية امام المحكمة الجنائية، حيث تفصل هذه الاخيرة في الدعوى العمومية، وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.

- المسؤول عن الحقوق المدنية، وفي حالة توافر مانع من موانع المسؤولية جاز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية تبعية لمطالبة المسؤول المدني بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء الجريمة المرتكبة، مثلا صغير السن او المجنون.¹

• التدوين: يناط بكاتب الضبط مهمة تدوين الاجراءات والاحكام، حيث يدخل في تشكيل محكمة الجنايات، فلا تتعدد الجلسات الا بحضوره.²

يجب تدوين جميع اجراءات المحاكمة حتى تكون حجة على الكافة في محضر رسمي؛ في مهلة ثلاثة (03) ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وكل اجراءات التحقيق النهائي التي قام بها الرئيس يشمل طلبات المدعي المدني، وطلبات النيابة العامة واقوال الشهود، ودفع المتهم ومحاميه، والقرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، ويوقع من طرف الرئيس.³

وعند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الاجراءات الشكلية، كما يجب ان يحتوي على بيانات نصت عليها صراحة المادة (314) ق.ا.ج، يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على اصل الحكم، في مهلة خمسة عشر (15) يوم، على الاكثر من تاريخ

¹ أنظر عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 92 .

² راجع المادة (257) ق.ا.ج .

³ أنظر عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 93 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

صدوره. يحرر كاتب الجلسة لدى محكمة الجناح والمخالفات الحكم حيث تؤرخ النسخة الأصلية، ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، ثم يوقع من طرف الرئيس، وتودع نسخة لدى قلم كتاب المحكمة.¹

وهذا المحضر يعتبر حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به، إلا عن طريق الطعن بالتزوير؛ وتدوين إجراءات المحاكمة يفيد المحكمة المختصة في الطعن من الرقابة والتأكد، من خلال اطلاعها على هذا المحضر، من أن الإجراءات التي يستلزمها القانون قد اتبعت من قبل المحكمة التي تولت التحقيق النهائي، ويترتب على عدم اتباع النصوص التي تتطلب التدوين للتحقيق النهائي البطلان، لأنها تمس حقوق الدفاع والمصلحة العامة، أوجب القانون تدوين إجراءات المحاكمة مهما كانت حتى تكون حجة على الكافة بمحضر يحتوي على تاريخ الجلسة، أما إذا كانت علانية أو سرية، وأسماء القضاة، وعضو النيابة العامة الحاضر، وأسماء الخصوم، والمدافعون عنهم، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، وسائر الإجراءات التي تمت.²

هذا إضافة إلى أصول ومبادئ القضاء العادل، وضمانات وحقوق الأفراد لحماية حرياتهم والتي من بينها:

- المساواة.
- الشرعية الإجرائية (طرح الدليل أين كان مصدره، إلا إذا كان مشروعاً).
- الخطأ في الاسناد يبطل الحكم، وكذا القصور في التسبيب.
- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، والاستعانة بمحامٍ.
- الإحاطة بالتهمة وادلتها.

¹ راجع المادة (380) ق.أ.ج .

² أنظر حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 110 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

- الأصل في المتهم البراءة.
- الشك يفسر لصالح المتهم.
- مبدأ التقاضي على درجتين.
- مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين، والجمع بين وظيفة التحقيق والحكم.
- مبدأ عدم انكار العدالة.
- عدم المساس بحرية الافراد.

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية.

الاختصاص يقصد به المجال الذي يسمح للمحكمة في نطاقها ان تتظر الدعوى وتفصل فيها، وهو من النظام العام اي يجب اثارته قبل البدا في الاجراءات، لانه شرط شكلي لقبول السير في الدعوى، فلا يمكن للمحكمة ان تفصل فيها الا اذا كانت مختصة محليا ونوعيا.

ان قواعد الاختصاص ذات طابع الزامي ينبع من قواعد القانون، فيلزم بهذه القواعد اطراف الدعوى والمحكمة نفسها... وجميع قواعد الاختصاص الجنائي بانواعه الثلاثة المحلي والشخصي والنوعي، تتصل بالنظام العام لانها تقرر من اجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية، ومن اجل المصلحة العامة، فيجوز التمسك بها على اية حالة كانت عليها الدعوى... ويترتب على اتصال الاختصاص الجنائي بالنظام العام النتائج التالية:¹

- 1- لا يجوز لاطراف الدعوى الجنائية الاتفاق صراحة او ضمنا على مخالفة قواعد الاختصاص باية حال من الأحوال، أو تعديل هذه القواعد.

¹ أنظر احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 456-457 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

2- يجوز لكل طرف من أطراف الخصومة الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى والتمسك بهذا الدفع، وهذا الدفع جوهري.

3- تلزم المحكمة ومن تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم أن تثير موضوع اختصاصها

فاذا تبين لها أنها لم تكن مختصة بنظر الجريمة، فإنها تدفع بعدم اختصاصها.

4- يحق للنيابة العامة أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة، على الرغم من أنها هي التي

أحالت القضية عليها، ولا يحتج عليها بقبولها هذا الاختصاص.

والدفع بعدم الاختصاص يجب على المحكمة أن تفصل فيه قبل الدخول في موضوع

الدعوى ويترتب على الحكم بعدم الاختصاص خروج الدعوى من حيازة القاضي، فلا

سلطة له عليها، وعليه أن يترك ذلك للمحكمة المختصة بها.

الاختصاص المحلي:

أي النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة العسكرية اختصاصها وسيادتها

القضائية، وهو مرتبط بالنواحي العسكرية؛ فعدد المحاكم العسكرية وقت صدور قانون القضاء

العسكري كان ثلاثة، تتواجد مقراتها في كل من البلدة بالنسبة للناحية العسكرية

الأولى، ووهران التي يشمل اختصاصها الناحيتين العسكريتين الثانية والثالثة، ومحكمة

بقسنطينة تجمع بين الناحية الخامسة والرابعة، وعلى اثر التقسيم الجديد للنواحي

العسكرية، استحدثت ثلاث محاكم عسكرية دائمة في كل من بشار، وورقلة، وتمنراست؛

ليصبح بذلك عدد المحاكم العسكرية ستة (06)، وتحديد المجال الجغرافي لأي من النواحي

العسكرية يسمح بمعرفة المحكمة المختصة محليا بالنظر في الوقائع.¹

ولأن التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني يختلف عن غيره من التقسيمات

لأسباب موضوعية، فإن اختصاص المحاكم العسكرية محليا لا يتطابق مع الاختصاص

¹ أنظر عبد الرحمن بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 99 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

المعمول به لدى القضاء العادي، وعملاً بالمادة (04) ق.ق.ع، يمتد اختصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية، التي يوجد بها مقر المحكمة بغض النظر عن مساحتها، أو عدد الأفراد أو الوحدات، وقد أشارت إلى ذلك المواد (30)، (31)، (35)، (36) ق.ق.ع، بحيث تكون المحكمة العسكرية مختصة محلياً في الحالات التالية:

1- ارتكاب الجريمة على إقليمها.

2- إذا تم توقيف المتهم، أو المتهمون في دائرة اختصاصها.

3- إذا كان المتهم أو المتهمون يتبعون وحدة خاضعة لاختصاص المحكمة.¹

في حالة التنازع يعود الاختصاص للمحكمة التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها وهو أفضل الضوابط التي اختارتها القوانين المقارنة، والاختصاص يختلف عندما يكون المتهم نقيباً أو ذا رتبة أعلى، فوزير الدفاع الوطني يعين محكمة لا تكون هي المحكمة التي يتبعها في العادة المتهم أو المتهمون، إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك؛ كأن يكون المتهمون تابعين لكل النواحي العسكرية، وهذا يعبر عنه بامتياز التقاضي، مثلما هو الحال بالنسبة للوزراء وغيرهم.

والاختصاص بالنسبة لموظفي السفن المحروسة يعود للمحكمة التي يحال إليها موظفوا سفينة الحراسة، وعندما يتعلق الأمر بأجنبي عن الجيش، أو محرر من التزاماته العسكرية قبل الشروع في الملاحظات، يتحدد بمكان وإقامة المتهم، وينعقد للمحكمة كذلك الجرائم التي يرتكبها المعتقلون في دائرة اختصاصها.²

ووفقاً لنص المادة (208 ق.ق.ع) يجوز للمحكمة العسكرية متى قام تنازع حول الاختصاص أن تتوجه بعريضة إلى المحكمة العليا تشير بموجبها وجه الاشكال، ولهذه الجهة وحدها الفصل في موضوع التنازع، وفقاً لأحكام (م 545 ق.ا.ج) التي تنص: (عندما ترفع

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 101 .

² أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

قضية امام القضاء العسكري، وقضاء تابع للقانون العام، او امام قضائين عسكريين في وقت واحد، تتعلق بنفس الجرم، او بجرائم مترابطة، يبيت المجلس الاعلى في النزاع).¹

وهذا ما تم تكريسه من خلال اجتهاد المحكمة العليا، من خلال قرار يقضي: بموجب المادة (546) الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية، يطرح تنازع الاختصاص بين القضاة على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا اذا لم توجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم المتنازعة، سواء كانت عادية او غير عادية، او استثنائية فالتنازع السلبي القائم بين امرين نهائيين لمحققين ينتميان الى مجلسين مختلفين، هو من اختصاص المجلس الاعلى.²

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية.

كرست المادة (03) ق.ق.ع، من خلال نصها على ان المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من العسكريين التابعين لمختلف الاسلحة والمصالح العسكرية، والافراد المماثلين لهم، اي باعتبار المعيار الشخصي، غير ان الاطلاع على نص المادة (25) ق.ق.ع) يجعل القارئ يقول بان المشرع لم يأخذ بهذا المعيار عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، انما يجب ان يقترن عنصر الصفة باحدى الحالات المنوه عنها في المادة (25).³ وهذا ما سار عليه راي للمحكمة العليا في مضمون قرار يقضي بان صفة العسكري وحدها لاتحول الاختصاص للمحكمة العسكرية، اذا كانت الجريمة المرتكبة عادية وكان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة، او الخدمة العسكرية.⁴

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 103 .

² راجع قرار رقم: 18.829 مؤرخ في: 15 ماي 1979، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 03 سنة 1989، ص 244 .

³ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 105 .

⁴ راجع قرار رقم: 83.485 مؤرخ في: 08/01/1991، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 04 سنة 1992، ص 187 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

لقد تم التأكيد على استبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية، من خلال قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا مؤرخ في 23 نوفمبر 1982: ان صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية، بل لابد من توافر احد الشروط المقررة بالمادة (25)/1ق.ق.ع، وهي ان تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية او في الخدمة او لدى المضيف، بناء على ذلك اذا ثبت ان السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة، وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون مطابقا للقانون.¹

ويراد بالعسكريين ما جاءت به المادة (26 ق.ق.ع) الاشخاص القائمون بالخدمة او المعدودون في حالة حضور او استيداع او غياب نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار، او الاشخاص غير القائمون بالخدمة وهم الباقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني يتقاضون الراتب، اما المماتلون والذين جاء ذكرهم في المادة (03 ق.ق.ع)، فهم قد يكونون اشخاص مدنيين يعملون بجانب العسكريين، ويتقاضون راتبهم من وزارة الدفاع الوطني، رغم عدم خضوعهم لنظام الخدمة في الجيش، او العسكريون في وضعية خارج الخدمة الفعلية، لكنهم يضلون تابعين لوزارة الدفاع الوطني.²

وقد اضيف بموجب المادتين (27) و (28) ق.ق.ع، طائفة اخرى تتضمن اشخاص ياخذون حكم العسكريين دون ان يرد ذكرهم في المادة (26) اعلاه، والفرق بين هؤلاء يكمن في الوضعية المهنية لكل منهم، فالعسكريون والمماتلون لهم والمشار اليهم بالمادة (26) يوجدون ضمن قائمة مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وفقا للتشريع المعمول به، بينما يعود

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

² أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

انتساب من جاء ذكرهم في المادتين (27) و(28) الى الجيش لاسباب عرضية، مثلما هو الشأن بالنسبة للمتطوعين والمعفون من الخدمة، والمطرودون من الجيش.¹

الا ان هناك استثناء يقع على هذا المنحى الذي يأخذ بالمعيار الشخصي بمفرده، وتصبح صفة العسكري وحدها كافية لانعقاد الاختصاص لجهة قضائية عسكرية، حينما يرتكب الفعل المجرم، اثناء حالة الحصار او الطوارئ.

تعد المادة (25) ق.ق.ع، المرجع المحوري الأول بامتياز لضوابط الاختصاص بدا بتحديد طبيعة الجرائم التي تنتظر فيها المحاكم العسكرية سواء ما تعلق منها بجرائم عسكرية محضة أو تلك الماسة بأمن الدولة، أما الظروف المتعلقة بارتكابها، وهي تشمل ثلاثة محاور أثناء الخدمة، أو ضمن مؤسسات عسكرية، أو لدى المضيف.²

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بالنظر لظروف ارتكاب الجرائم العسكرية .

وهذا يعني الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعود لظروف ارتكاب الجريمة، يتبين أن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية بمجرد توفر احد العناصر الآتية:

• ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة:

أي أن ارتكاب الفعل المجرم يكون أثناء تنفيذ أمر صادر من السلطة التدريجية، ومثالهم العسكريون المتمركزون بشكل مستقر على قارعة الطريق من اجل دعم وحدات الشرطة مثلا... إذا فكلما ارتكبت الجريمة من طرف عسكري أو مماثل له أثناء الخدمة بالمفهوم المذكور فان اختصاص النظر يعود للقضاء العسكري.³

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 107 .

² أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 107 .

³ أنظر فيصل بوسيدة، مرجع سبق ذكره .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

ولا يثبت عنصر الخدمة ما لم يكن العسكري في موضع المتلقي للأمر، فمتى تحقق ذلك عاد الاختصاص للمحاكم العسكرية.¹ كما لا يختلف الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم العسكرية إن كان العسكري أو المماثل له، فاعلا لجرم أو ضحية له، فمعيار الخدمة يمتد ليشمل فرضيتين، وقد فصلت المحكمة العليا في المسألة على النحو المشار إليه، بمناسبة نظرها في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري، نتيجة كون الضحية عسكري توفي أثناء الوظيفة، وهو نفس الموقف الذي اعتمدته المشرع الفرنسي من خلال قانون قضاؤه العسكري لسنة 1965.²

وبقضاء المحكمة العليا أن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين، أو مدنيين ضد عسكريين، إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي، وإن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه عسكري، ووقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوفاة، يكون القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة.³

• وقوع الجريمة داخل مؤسسة عسكرية:

يقصد بالمؤسسة العسكرية كل بناية موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي العسكرية، أو مقر المديرية الجهوية، وقد تستعمل للتدريب والتأهيل مثل مراكز التكوين والمدارس العسكرية.⁴ فكل هذه المواقع على اختلاف ما أعدت له تخضع للنظام

¹ راجع قرار رقم: 284214 مؤرخ في: 2002/12/05، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 2002، ص 366.

² راجع قرار رقم: 228664 مؤرخ في: 2000/01/25، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003، ص 673.

³ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

⁴ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

العسكري، وبالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخلها سواء تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أو في القانون العام.¹

وحسب المادة (29) ق.ق.ع، التي نصت على "تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية جميع المنشآت المحدثّة بصفة نهائية أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش، والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت".²

ويخرج من اختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية المتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية، والتي هي تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني؛ فالجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية المذكورة أعلاه تخضع بقوة القانون لاختصاص المحاكم العسكرية مهما كانت طبيعتها أو صفة مرتكبها عسكريا كان أم مدنيا، أو الحالة التي يكون عليها الفاعل سواء في الخدمة، أو خلال فترات الراحة، أو التوقيف.

وقد اختلف موقف التشريع العسكري الفرنسي من المسألة ما بين القانون الصادر سنة 1965 والتعديل اللاحق عليه سنة 1982، فبينما كان النص الأول يتطابق مع التشريع الجزائري الذي يأخذ بمعيار وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية بغض النظر عن صفة الفاعل، أو طبيعة الجريمة، لم يعد النص الثاني يأخذ بالمبدأ على إطلاقه، إنما يشترط للعمل به اقتران مكان ارتكاب الجريمة بتوفر عنصر الخدمة.³ وهو ما كرسته المحكمة العليا من خلال قرارها رقم: 56137 المؤرخ في: 19/05/1987 .

• ارتكاب الجريمة لدى المضيف:

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين، يستوي في ذلك أشخاص القانون العام والخاص، حيث يسخر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف

¹ أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .

² أنظر احمد بلعروسي التيجاني، وائل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

³ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 110 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

معينة، أو لأجل القيام بمهمة رسمية، إذ يجبر صاحب الموقع أو مسيره على استقبالهم وتجنب مزاحمتهم على الأماكن، فإذا ما ارتكبت جريمة لدى المضيف مهما كانت طبيعتها عاد الاختصاص للقضاء العسكري.¹ ومثال ذلك العسكريون المتواجدون في مسكن مواطن غير مأهول، متأهبين للرد على أعمال إرهابية في محيط ذلك المسكن، وهذا للضرورة وحفاظا على الأمن، رغم أن المنشأة ليست عسكرية، كما أنه يكون في حكم المضيف أي ينطبق عليه هذا الوصف المكاتب الموضوعية تحت تصرف العسكريين المكلفين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة.

ولا يكون مضيفا بالمعنى المقصود من نص المادة (25) ق.ق.ع صاحب موقع تقاضى أجرا مقابل تسليمه لإدارة الجيش.

لقد اعتبر المشرع الجرائم المرتكبة لدى المضيف من بين الجرائم العسكرية وأخرجها بالنتيجة من اختصاص قضاء القانون العام، استنادا لسببين أولهما إرادة المشرع توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص الملزمين بقبول الغير ضمن محيط حيازتهم ثم اعتبار ذلك المكان امتداد للمؤسسة العسكرية.²

• حالة الارتباط:

الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى، ونميز بين حالة عدم التجزئة (indivisibilité)، حينما تكون الأفعال غير قابلة للتجزئة، مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا إلى درجة تجعل منها تشكل جريمة واحدة، أما الارتباط (connexité)، فهو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها دون أن تمنع استقلال كل منها عن الأخرى.³ وينتج عن الارتباط ضم الدعاوى وامتداد الاختصاص سواء

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 110 .

² أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 111 .

³ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 111 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

بالنسبة للنوع أو المكان، وهذا طبعا له فائدة تكمن في أن القاضي يكون محيطا بجميع الوقائع المرتبطة ببعضها ومنع تضارب الأحكام وتوفير الوقت والمصاريف.

و قد وردة حالات الارتباط في المادة(188)ق.أ.ج، وجاءت ضمن أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة من بينها أن ترتكب هذه الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، نتيجة الارتباط الوثيق بين جريمتين... بحيث لا يمكن فهم الواقعة من دون بقية الوقائع، كأن يقوم الفاعل بارتكاب مجموعة جرائم من أجل تحقيق غرض واحد كسرقة الضحية ثم قتلها وتحطيم منزلها بغرض تضليل التحقيق.¹

فإذا كانت الجريمة الأصلية من اختصاص المحاكم العسكرية لكن وقوعها مرتبط بجرائم منصوص عليها في القانون العام، عاد الاختصاص للقضاء العسكري، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها، مطابقا للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في جرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمين وكانت الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، طبقا لأحكام المادة(25/3) ق.ق.ع، وهو نفس الموقف لدى المشرع الفرنسي، وما استقر عليه قضاءه.²

• حالة الطوارئ:

يقصد بحالة الطوارئ الحالة القانونية التي تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة الوضع الطارئ، دون أن يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات، أو يؤدي إلى تعليق العمل بالدستور تطبيقا لمادته(91) التي تنص " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني،

¹ أنظر فيصل بوسيدة، مرجع سبق ذكره .

² أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 112 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.¹

فحالة الطوارئ ليست بالوضعية العادية التي يكون فيها حكم الدولة نافذا أو ينعم فيها المواطنون بالأمن والاستقرار، ولا ترقى كذلك إلى درجة حالة الحرب التي يجمد فيها الدستور، وما يتبع ذلك من انحصار للحريات وتراجع في الحقوق عملا بنص المادة (96) من الدستور، فإذا قامت ضرورة تفرض على السلطة الخروج على المبادئ المعتادة عن طريق ممارسة بعض الإجراءات التي تمكنها من مواجهة الظروف الطارئة.²

إن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مثل هذه الأوضاع لا يستند إلى صفة الفاعل عسكريا كان أو مدنيا فنكون بصدد معيار شخصي، أو ظروف ارتكاب الجريمة وفقا للمعيار الموضوعي بالمفهوم التقليدي الوارد في المادة (25) وما يليها من ق.ق.ع، إنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام، ويستوي في ذلك أن يكون مرجع التجريم قانون القضاء العسكري، أو قانون العقوبات، أو أي قانون آخر.³ ونأخذ كمثال لذلك الجزائر التي مرت بفترة فرضت إعلان حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي، وكذا تمديد فترتها بموجب مرسوم تشريعي، اثر الحوادث التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية لسنة 1992، ومن أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ:

1- منح وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحية تقرير وضع الأشخاص الذين يقومون بنشاطات تحتل الإضرار بالنظام العام، في مراكز أمن لمدة غير محددة ودون الحاجة إلى حكم قضائي.

2- منح والي الولاية صلاحية الأمر بالتفتيش ليلا أو نهارا.

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 112 .

² أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .

³ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 113 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

3- تمكين المحاكم العسكرية من النظر في كافة الجنايات والجنح الخطيرة الماسة

بأمن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبها، أو الشريك أو المحرض.¹ وفي الحقيقة فهذا

النص في فقرته الثالثة التي تعيننا لا حاجة إليه ما دام أن قانون القضاء العسكري

قد نص في الفقرة (02) من المادة (40) على هذا الحكم: أما في زمن السلم وفي

حالة إعلان الحكم العرفي، أو حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية

الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبيينين في

المواد 26، 27، 28 مع مراعاة أحكام الفقرة (03) من المادة (25) ق.ق.ع.²

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي بالنظر لطبيعة الجرائم العسكرية.

تختص المحاكم العسكرية دون سواها بالنظر إلى نوعين من الجرائم، وهذا حسب

نوع الجريمة المرتكبة، ويتعلق الأمر أساساً بنوعين من الجرائم:

- **جرائم عسكرية محضة:** وهي عبارة عن جرائم لا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتظماً إلى الجيش أو من المماثلين لهم، وأشار إليها ق.ق.ع في المادة (1/25) باعتبارها مخالفات تخص النظام العسكري، وهذا ما وصل إليه اجتهاد المحكمة العليا من خلال قضائها أن المحكمة العسكرية مختصة متى كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة عسكرية محضة.³

فالمادة (25) تقول: (تتظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام

العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي

للجريمة وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا).⁴

¹ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 114 .

² أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .

³ راجع قرار رقم: 97199 مؤرخ في: 07/04/1992، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 1994، ص 223 .

⁴ أنظر احمد بلعروسي التيجاني، وإيل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 11 .

الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية**

وقد جاء التأكيد على هذا من خلال قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا مؤرخ في: 1984/01/24، حيث اعتبرت الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية... ليس هناك ما يمنع من اشتراك المدنيين مع العسكريين في ارتكاب هذه الجرائم كالتحريض على الفرار أو إخفاء الفار، ولكن يبقى أن الأصل في هذه الجرائم هو وجود طرف عسكري.¹

أما خطورة الفعل المجرم أو شدة العقوبة له فلا يمكن اعتمادهما كمرجع، ذلك أن قانون العقوبات يتضمن من الجرائم الماسة بالدفاع الوطني والسلامة الترابية، وبالعقوبات مشددة دون أن توصف بالجرائم العسكرية لاحتمال ارتكابها في العادة من طرف أشخاص مدنيين.²

مثل جنايات المساهمة في حركات التمرد المنصوص عليها من المادة 88 إلى 90 ، فكلها من اختصاص جهات القانون العام، ولا تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية إلا على أساس الارتباط بين الجرائم عملاً بالمادة (188) ق.ا.ج .

• الجرائم الماسة بأمن الدولة:

لم يرد تعريف دقيق أو وصف موحد بشأن المقصود بجرائم أمن الدولة في أي من النصوص التي تضمنت هذه الطائفة من الجرائم، في حين أن هناك بعض المواقف الاجتهادية ممن تعرضوا للموضوع كالدكتور مأمون سلامة في قوله " تعتبر جرائم أمن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقهاء والتشريعات المقارنة "، ونجد نفس الرأي عند الدكتور إبراهيم شباسي حينما وصف الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري على أنها جرائم سياسية.³

¹ أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .

² أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 117 .

³ أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 118 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجزائية العسكرية

لم يحاول المشرع تحديد المقصود بأمن الدولة، مما أحدث تضارباً حول الأفعال التي يمكن اعتبارها حقيقة ماسة بأمن الدولة، فتارة يكون الأمن بمفهوم السكينة هو المستهدف، وتارة أخرى نجد المرغوب في حمايته هو الاقتصاد الوطني، ومرة يقترن أمن الدولة بعدم الإضرار بنظام الحكم.¹

يتضح أن المشرع أحال اختصاص النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري متى تحققت إحدى الحالتين:

- أن تزيد العقوبة المقررة للفعل المجرم عن 05 سنوات سجنًا، فيحال عليها أطراف وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم.
- إذا كانت العقوبة أقل من 05 سنوات فلا تنتظر المحكمة العسكرية إلا في الوقائع التي يكون قد ارتكبها عسكري أو مماثل له.²

أما فيما يخص اختصاص المحكمة العسكرية في زمن الحرب، فقد أحال ق.ق.ع حسب المادة (33) منه قواعد الاختصاص الإقليمي وتطبيقها إلى المادتين 30 و 31 من القانون نفسه، وكذا سريان أحكامه واختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في جميع القضايا التي لها علاقة بالاعتداء على أمن الدولة حسب المادة 32 ق.ق.ع .

وبالنسبة لجرائم أمن الدولة في زمن الحرب فهي يختص بها القضاء العسكري مهما كان وصف الجريمة أو صفة مرتكبها، أما الجرائم الإرهابية أو التخريبية فمع أن المستقر عليه هو كونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية في

¹ أنظر فيصل بوسيدة، مرجع سبق ذكره .

² أنظر عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 119 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجنائية العسكرية

المادة(248) قرر بأن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر⁹¹

¹ أنظر فيصل بوصيدة، مرجع سبق ذكره .